عروضعفان الوصي يملك بيع الباقي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا
باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت به ولاية بيع
الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد ووصي و
صي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي
الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة
لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا ولم
يوص الى احد كان الاب بمنزلة الصغير في حفظ التركة والتصرف فيها
فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير قال الاب
وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة
لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما
جميعه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل
التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة وصغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا
في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى
الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عد
لا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن [يضم] اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي لعزل القاضي
لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا
اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحا
وي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله
وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة

وله

وله ان يفعل كل ما كان فيه خيرا لليتيم وكذا الاب فاذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله اذا كذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
الاباق وكان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن
القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الو
صي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان
القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو منكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة
في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنة وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا
من تركة الميت بنفسه فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فاذا اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي قرضا دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
قال اليتيم في قول ابي واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا باس ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك والوصي بمنزلة الفضولي ولو قضى الاب دين نفسه بمال نفسه جاز ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)